

ما حكم البسمة عند الوضوء وكيفيتها في الحمام؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم او القول الراجح في البسمة عند الوضوء وكيف يبسم اذا كان داخل الحمام؟ تسمية عند الوضوء ورد بها حديث تعدد روایاته وان كان ضعيفاً لكن كثرة روایاته ومخارجها - [00:00:00](#)

يعبد بعضها بعضاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وبناء على ذلك الإمام أحمد يرى ان التسمية واجبة من واجبات الوضوء ان تركها متعيناً لم يصح وضوءه وان تركها ناسياً - [00:00:24](#)

او جاهلاً صحيحة وضوءه والجمهور على أنها سنة. جمهور أهل العلم على أن التسمية بالوضوء سنة. وليس واجباً. وان معنى النفي لا وضوء يعني نفي في الكمال عندهم لا نفي الاصل هذا يؤولون الحديث بهذا. والتسمية بالحمام الذي ليس فيه نجاسته وليس فيه - [00:00:44](#)

انما هو مجرد مكان لقضاء الحاجة ثم يرسل عليها الماء وتذهب ولا يبقى لها اثر فهذا لا يأخذ حكم الكتف والخشوش. لأن الخشوش والكتف هي التي تكون النجاست موجودة فيها - [00:01:08](#)

ولا تذهب اما مسألة دورات المياه اليوم فهذه اختلفت صارت تنظف ويذهب البول والغائط يذهب مع الماء ولا يبقى لهما اثر الامر في هذا اخف يسمى عند الوضوء ولو كان في دورة المياه. نعم - [00:01:27](#)